



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم من وزارة المالية الاردنية الى حملة الأوراق المالية الذين آلت أوراقهم المالية للتقادم

حيث يتم بموجب هذه الحالة استرجاع اسهم المساهمين في الشركات المساهمة العامة الذين الت اوراقهم المالية للتقادم من اسم وزارة المالية الى اسم المساهم المعني.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الشخص الطبيعي الذي آلت ملكيته للتقادم

شروط الحصول على الخدمة

دفع الرسوم المقررة.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. ورود كتاب خطي موجه للمركز من مديرية المساهمات الحكومية / وزارة المالية الاردنية يتضمن الطلب من المركز اجراء التحويل من اسم وزارة المالية الاردنية الى اسم الشخص او الاشخاص التي كانت ملكية اسهمهم قد آلت الى الحكومة بموجب أحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم، على ان يتضمن الكتاب الرقم الوطني (إن وجد) لمالك الاسهم فيما اذا كان اردني الجنسية، اما اذا كان غير اردني الجنسية فيكتفى بصورة عن وثيقة اثبات الشخصية الخاصة به.
2. ورود كتاب من وزارة المالية الاردنية يتضمن موافقة معالي وزير المالية على اجراء التحويل ويتم ارفاق كشف من الجهة المصدرة للأوراق المالية باسم أو اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي كانت مملوكة للمساهم وأي اجراء من اجراءات الجهة المصدرة كان قد تم على الاسهم خلال الفترة التي آلت فيها الاسهم الى ملكية الحكومة.
3. صورة عن وثائق اثبات الشخصية للمحال له.
4. عنوان معتمد للمحال له.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

وزارة المالية - مديرية المساهمات الحكومية

رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لتحويل الأوراق المالية التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم، على أن لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-

1. (0.0015) خمسة عشر بالعملة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
2. (0.0001) واحد بالعملة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
3. (0.0001) واحد بالعملة ألف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.